

Distr.: General
5 February 2008
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع استثنائي

نيويورك، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: ريداس بيتكوس (ليتوانيا)

١ - عملاً بالمادة ١٤ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4)، تم في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعقود في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تعيين لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية: ألمانيا، البرازيل، الجزائر، سري لانكا، غواتيمالا، الفلبين، ليتوانيا، نيجيريا، ونيوزيلندا^(١).

٢ - وتقرر في الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف، الذي عقد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لانتخاب عضو في المحكمة الدولية لقانون البحار لملاء مقعد شغر في المحكمة، أن يتم، لأغراض تسيير أعمال الاجتماع الاستثنائي، الإبقاء على تشكيل لجنة وثائق التفويض على النحو الذي تحدد في الاجتماع السابع عشر.

٣ - وعقدت اللجنة اجتماعها في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ برئاسة ريداس بيتكوس (ليتوانيا).

(١) انظر SPLOS/164، الفقرة ١١.



٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع الاستثنائي. وأدلى أمين اللجنة ببيان استكمل فيه المعلومات الواردة في المذكرة بشأن إدراج وثائق التفويض والرسائل التي وردت بعد إعداد المذكرة.

٥ - وكما ذكر في الفقرة ١ من المذكرة، بصيغتها المستكملة شفويا خلال الاجتماع، تلقت الأمانة العامة وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو عن شخص مفوض منهم، لممثلي الدول التالية المشاركة في الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف، وعددها ٦٦ دولة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوركينافاسو، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، توغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، الكويت، كينيا، لاوس، ليتوانيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، اليمن، اليونان.

٦ - وحسب المشار إليه في الفقرة ٢ من المذكرة، بصيغتها المستكملة شفويا خلال الاجتماع، أرسلت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في الاجتماع الاستثنائي بواسطة الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية أو عن طريق المكاتب المحلية التابعة للأمم المتحدة، من الدول التالية المشاركة في الاجتماع الاستثنائي، وعددها ٦٨ دولة: أستراليا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر كوك، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ،

ليسوتو، مالطة، المغرب، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

٧ - واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة العامة، المستكملة بالمعلومات الإضافية التي قدمها أمين اللجنة في أثناء اجتماعها، على أساس أن ترسل إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٢ من مذكرتها. واقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، والمستكملة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة العامة خلال اجتماع لجنة وثائق التفويض،

”تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين“.

٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

٩ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١). وأقر الاقتراح دون تصويت.

١٠ - وفي ضوء ما سبق، يُقدم هذا التقرير إلى الاجتماع الاستثنائي.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن يعتمد الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف مشروع القرار التالي:

”وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

”إن الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

”يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض“.